A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.2/47/L.94
15 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الثانية
البند ٨٩ (أ) من جدول الأعمال

التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/47/L.91

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - تقتضي الفقرات ١ إلى ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.2/47/L.91 ، أن تقوم الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن تقرر ، وفقا لتوصيات الأمين العام ، أن تنقل ملكية مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على الفور إلى الأمم المتحدة مقابل إلغاء الدين المستحق على المعهد وتغطية التزاماته المالية عن سنة ١٩٩٢ ؛

(ب) أن تقرر أيضا ، وفقا لتوصيات الخبير الاستشاري الرفيع المستوى ، التي أقرها مجلس أمناء المعهد والأمين العام في تقريره ، نقل مقر المعهد إلى جنيف ، وتطلب إلى الأمين العام أن يعين ضابط اتصال من أجل تنظيم وتنسيق البرامج التدريبية والأنشطة البحثية الحالية المتصلة بالتدريب في نيويورك ، في إطار الموارد الموجودة ، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من خدمات الزملاء الأقدم الذين سيمولون من التبرعات المقدمة إلى المعهد ؛

151292 151292 151292 92-79939

(ج) أن تقرر كذلك أن تغطي كل ميزانية المعهد الإدارية وبرامجه التدريبية ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، من التبرعات والهبات والمنح المخصصة لأغراض خاصة والتكاليف العامة للوكالات المنفذة .

٢ - وقد أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) في عام ١٩٦٥ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ . وقد أنشئ المعهد بوصفه كيانا مستقلا داخل إطار الأمم المتحدة بغرض توفير البحث والتدريب للدول الأعضاء . ووفقا للنظام الأساسي لليونيتار ، فإنه ينبغي تمويله بالكامل من الموارد الخارجة عن الميزانية . بيد أنه منذ بدايته ، كانت الحالة المالية للمعهد موضوع مخاوف مستمرة . وبموجب القرار ١٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قدمت الجمعية العامة سلفة للمعهد مقدارها ٠٠٠ ٨٨٦ دولار من الميزانية العادية . وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بلغ الدين الإجمالي المستحق على اليونيتار للأمم المتحدة ، ويعكس حالات النقص والعجز في الفترة السابقة ، مبلغا مقداره ٧٠٠ ٥٥٤ ٦ دولار ، وبلغ بالإضافة إلى السلفة التي قدمتها الأمم المتحدة لشراء أرض ، ما مقداره ٨٠٠ ٩٧٠ ١٠ دولار ومن المتوقع أن يصل قرابة ١١,٨ من ملايين الدولارات بحلول نهاية عام ١٩٩٢ .

٣ - وبموجب القرار ٢١٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعين خبيرا استشاريا مستقلا رفيع المستوى ، ليقدم تقريرا يتضمن توصيات بشأن المعهد . وذكر تقرير الخبير الاستشاري (انظر A/46/482 ، المرفق) أن ولاية اليونيتار لا تزال صحيحة ، وتضمن عددا من التوصيات المتعلقة بإعادة تشكيل هيكل المعهد وتبسيط عملياته .

٤ - وبموجب القرار ١٨٠/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام القيام ، على أساس توصيات الخبير الاستشاري الرفيع المستوى ، بإعداد تقرير لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين يقترح فيه ، في جملة أمور ، الطرق والوسائل اللازمة للبت في ديون المعهد التي لم تسدد للأمم المتحدة .

٥ - وخلص الأمين العام في تقريره (A/47/458) إلى أن أفضل سبيل لحل مشكلة الديون تتمثل في استيلاء الأمم المتحدة على مبنى اليونيتار في نيويورك مقابل إلغاء الديون وتغطية الالتزامات المالية في عام ١٩٩٢ .

باء - الترتيبات المالية والاحتياجات المقدرة من الموارد للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣

٦ - من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار ، يتعين اتخاذ الترتيبات التالية .

٧ - بلغت قيمة دين المعهد المستحق للأمم المتحدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ٨٠٠ ٩٧٠ ١٠ دولار ، وهو الدين الذي سيلغى مقابل نقل ملكية مبنى المعهد على الفور إلى الأمم المتحدة . وحصل المعهد مقدما على ١٠٠ ٤١٦ ٤ دولار من هذا المبلغ لشراء الأرض التي يقام عليها المبنى . ويمثل المبلغ المتبقي وقدره ٧٠٠ ٥٥٤ ٦ دولار سلفيات حصل عليها المعهد لسد النقص في ميزانيته الإدارية . ويقدر المبلغ اللازم لتمويل أنشطة المعهد في الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بـ ٧٠٠ ٨٥١ دولار . ومن ثمّ ، ستبلغ قيمة الدين الذي يتعين إلغاؤه بالنسبة للمعهد ٥٠٠ ٨٢٢ ١١ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٨ - وفي حالة نقل ملكية مبنى المعهد إلى الأمم المتحدة ، سيتعين على المنظمة تكبد مصروفات تتعلق بالصيانة وتوفير الأمن لأماكن العمل . وستبلغ هذه التكاليف ٠٠٠ ٦٤٧ دولار في عام ١٩٩٣ . وفضلا عن ذلك ، ونظرا للحالة غير الآمنة وغير المرضية لمبنى المعهد ، فإنه سيتعين على الأمم المتحدة إجراء بعض الاصلاحات والتحسينات الضرورية . وتقدر تكاليف هذه الاصلاحات والتحسينات بمبلغ ٠٠٠ ٩٠٧ ٢ دولار .

٩ - وعلاوة على ذلك ، ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، فإن الموظفين الحاليين للمعهد في مكتب نيويورك (ومجموعهم عشرة موظفين ، يتألفون من وظيفة واحدة برتبة ف - ٥ ، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٢ ، وسبع وظائف من فئة الخدمات العامة) سيتم استيعابهم داخل منظومة الأمم المتحدة دون خسارة في الرتب أو المزايا . ولا يوجد في نص مشروع القرار ما يوحي بإلغاء هذا الطلب . ونظرا لأن تنسيب هؤلاء الموظفين في أماكن أخرى في المنظومة يتوقع له أن يستغرق على الأقل ستة شهور في عام ١٩٩٣ ، فإن تكاليف الموظفين ذات الصلة تقدر بمبلغ ٥٠٠ ٣٠٠ دولار .

١٠ - وإلى جانب ذلك ، فإنه خلال الفترة الانتقالية التي تبلغ مدتها ستة شهور سيلزم توفير حيز للمكاتب للموظفين المشار إليهم في الفقرة ٩ أعلاه ، وهم ثلاثة موظفين من الفئة الفنية وسبعة موظفين من فئة الخدمات العامة ، خلال عام ١٩٩٣ ؛ وسيتطلب ذلك مبلغا إضافيا قدره ٥٠٠ ١٥ دولار لاستئجار حيز المكاتب ومبلغ ٥٠٠ ٢٩٦ دولار كتكاليف تشغيل عامة لفترة ستة شهور .

١١ - وفيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة ٢ من المنطوق بشأن تنظيم وتنسيق البرامج التدريبية الحالية للمعهد في نيويورك ، والتي من المطلوب تغطيتها في حدود الموارد القائمة ، يؤكد الأمين العام أن هذه البرامج التدريبية يمكن تنظيمها وتنسيقها عن طريق الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة . أما بالنسبة لتنظيم وتنسيق الأنشطة البحثية المتصلة بالتدريب في نيويورك ، فليس لدى الأمين العام معلومات كافية فيما يتعلق بطابع هذه الوظيفة بحيث يمكن تقدير ما يترتب عليها من آثار في الميزانية البرنامجية . وفيما يتعلق بالزملاء الأقدم ، المشار إليهم أيضا في الفقرة ٢ من المنطوق ، يفهم الأمين العام أنه لن يرصد أي اعتماد في حدود الموارد القائمة من أجل الحيز المخصص للمكاتب أو لأي

خدمـــات دعم أخرى لهؤلاء الزملاء ، وأن أي خدمات قد تلزم في هذا الخصوص يتعين تمويلها من التبرعات .

١٢ - ويفهم الأمين العام أنه ، باستثناء ما أشير إليه أعلاه ، فإن جميع الاحتياجات المقبلة للمعهد ، اعتبارا من عام ١٩٩٣ ، ستجري تغطيتها من التبرعات والمنح المقدمة لأغراض خاصة ، والتكاليف العامة للوكالات المنفذة .

١٣ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/47/L.91 سيلزم توفير المواد الإضافية التالية ، على النحو المبين في الفقرات ٧ إلى ١٠ أعلاه :

		دولار
(أ)	إلغاء الدين المستحق على المعهد وتغطية التزاماته المالية في عام ١٩٩٢ (الفقرة ٧)	٥٠٠ ٨٢٢ ١١
(ب)	التكلفـــة السنويـــة التي تتحملهـــا الأمم المتحدة لصيانة وأمن المبنى (الفقرة ٨)	٠٠٠ ٦٤٧
(ج)	إجراء إصلاحات وتحسينات في المبنى (الفقرة ٨)	٠٠٠ ٩٠٧ ٢
(د)	الترتيبات الانتقالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بما في ذلك تمويل تكاليف الموظفين المعاد توزيعهم ، واستئجار الحيز المكاني وتكاليف التشغيل العامة لفترة ستة شهور في عام ١٩٩٣ (الفقرتان ٩ و ١٠)	٠٠٠ ٦١٢
	المجموع	٠٠٠ ٩٨٩ ١٥

١٤ - ونظرا للطابع غير العادي لهذه التطورات ، التي لم يكن من الممكن التنبؤ بها لدى تحديد مستوى صندوق الطوارئ وأوجه استخدامه لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، يرى الأمين العام أنه ينبغي تلبية الاحتياجات الإضافية من خارج صندوق الطوارئ وفقا للمعايير التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

جيم - مـــوجز

١٥ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/47/L.91 ، سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٠٠٠ ٩٨٩ ١٥ دولار تحت الباب ٣٤ (المصروفات الخاصة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

- - - - -